العلية لان العلية في بعض هذه المواضع غير مسلمة نحو افعل
امرني لانه وان نسب الحكم الى المواقعة لكن يمكن ان يكون
العلة شيا يشتمل عليه المواقعة كمنصب حرمة الصوم مثلا
لكن بعض تلك العلل لا يمكن بها القياس اصلا نحو السارق
والسارقة لان السرقة ان كانت علة فكلما وجبت يثبت
القطع نصا لا قياسا وكذا في نهي ما عز رجمه ونحوه فالتخصيص
وايضا النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية في واقعات
امرني ونحوها لا على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون
هتك حرمة الصوم وايضا الغاية والاستثنا لا يدلان
على العلية وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة
لثبوت الولاية عليه في المال وثانيها المناسبة وشرطها
الملايمة وهي ان تكون على وفق العلل الشرعية والظاهر ان
المراد هنه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا
الحكم ويكفي الجنس البعيد هنا بعد ان يكون لخصوص كونه
مستضمنا للمصلحة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا كلمة
هذا اشارة الى كونه مستضمنا للمصلحة لكن كلما كان
الجنس اقرب كان القياس اقوى والاستدلال يتعلق بقوله
ويكفي الجنس البعيد هنا والملايم كالصغر فانه علة لثبوت
الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق قليل

الرسول

الرسول عليه السلام لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيها من
الضرورة فان العلة في احدي الصورتين العجز وفي الاخري
الطوف فالعلتان وان اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت
جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدي الصورتين
الولاية وفي الاخري الطهارة وهما مختلفتان لكنهما مندرجتان
تحت جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالحاصل
ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة
اي اعتبر الضرورة في الرخص وكما يقال قليل النبيذ يحرم
كقليل الخمر والعلة ان قليله يدعو الى كثيره والشرع اعتبر
جنس هذا في الخلوة مع الجماع وكذا حد السكر على الحد
القذف فان الشرع اعتبرا قامة السبب الداعي مقام المدعو
اليه في الخلوة مع الجماع فان فيه اقامة الداعي مقام المدعو
اليه وقد قال علي في حد الشرب اذا شرب سكر واذا سكر هذي
واذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون فاذا وجد الملايمة
صح العمل ولا يجب علينا البحث اذا كانت مؤثرة فالملايمة
كاهلية الشهادة والتدبير كالعدالة وعند بعض الشافعية
يجب بالملايم شرط شهادة الاصل وهي ان يكون الحكم اصل
معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وعند
البعض بجرد كونه مختيلا اي يقع في الخاطر ان هذا الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)